



قرار وزاري

رقم (٢٠١٢/٧)

بتعديل بعض احكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

- استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،
- وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩،
- وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢،
- وإلى موافقة وزارة المالية رقم م.ت. د. ١/٢/٥ (٧٧٥) بتاريخ ٢٠٣٢/٢/٧ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٠ م،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري  
وزير القوى العاملة



صدر في: ٢٠ صفر ١٤٣٢ هـ  
٣٢٠١٢  
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٢



## تعديلات على بعض احكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

أولاً، يستبدل بنصوص المواد (١) تعريف الكليات التقنية، (٨)، (٩) الفقرة الأولى، (١٠)، (١٨) الفقرة الأولى، (٢٠) الفقرة الأولى، (٢٢) الفقرة الأولى، (٢٤) الفقرة الأولى، (٢٩)، (٣٠)، (٣٢) الفقرة الثانية، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) الفقرة الثالثة، (٥٢)، (٥٦)، (٦٦)، (٧٦)، (٨٠)، (٨٧) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها النصوص الآتية:

( ) المادة (١)، الكليات التقنية، وتشمل الكلية التقنية العليا التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والميكالوريوس، والكليات التقنية التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والتابعة لوزارة القوى العاملة.

المادة (٨)، يتولى إدارة الكلية:

- عميد الكلية.
- مجلس الكلية.

ويعين العميد ومساعدوه ورؤساء المراكز والأقسام والشعب الأكademie وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللحق رقم (٤) المرفق وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساعدة بقرار من الوزير. ويمنح العمداء ومساعدو العميد ورؤساء المراكز والأقسام الأكademie ، بدل إدارة على النحو المبين باللحق رقم (٥) المرفق.

المادة (٩) الفقرة الأولى:

يكون لكل كلية عميد من أعضاء هيئة التدريس يتولى إدارة الشؤون الأكademie والإدارية والمالية للكلية بما يكفل حسن سيرها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القوانين والنظم وهذه اللائحة ، ويعين العميد بناء على ترشيح من الوسائل لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويختص بالأتي:

المادة (١٠) ،

يكون لعميد كل كلية ثلاثة مساعدين من أعضاء هيئة التدريس ، للشؤون الأكademie، ولشؤون الطلبة ، ولشؤون الإدارية والمالية، ويعين مساعدوا العميد بناء على ترشيح من المدير العام مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة





**المادة (١٦) الفقرة الأولى؛ رئيس مركز تقنيات التعليم:**

يعين رئيس مركز تقنيات التعليم من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

**المادة (٢٠) الفقرة الأولى؛ رئيس مركز اللغة الإنجليزية:**

يعين رئيس مركز اللغة الإنجليزية من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

**المادة (٢٢) الفقرة الأولى؛**

يكون لكل قسم من الأقسام الأكademie رئيس من أعضاء هيئة التدريس يعين بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

**المادة (٢٤) الفقرة الأولى؛ رؤساء الشعب الأكademie:**

يعين رئيس الشعبية الأكademie من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

**المادة (٢٩) :**

يتعين على الطالب بعد الالتحاق بالكليات التقنية دراسة البرنامج التأسيسي، وت تكون الدراسة في هذا البرنامج من أربعة مستويات دراسية، وفي حالة رسوبيه في أي منها، يحق له الإعادة لمرة واحدة ، ويكون انتقال الطالب من البرنامج التأسيسي إلى البرامج التخصصية بعد النجاح في امتحان المستوى الأخير للغة الإنجليزية في البرنامج التأسيسي واستيفاء المتطلبات الخاصة بمقررات الرياضيات وتقنيولوجيا المعلومات.

ويلغى قيد الطالب من الكلية في حالة رسوبيه مرتين في أي مستوى من مستويات البرنامج التأسيسي، ويجوز إعادة قيده خلال عام من تاريخ الغاء القيد بشرط نجاحه في امتحان المستوى الأخير من البرنامج التأسيسي بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) واستيفاء المتطلبات الخاصة بمقررات الرياضيات وتقنيولوجيا المعلومات، وفي حالة عدم حصول الطالب على هذه النسبة لا يجوز إعادة قيده بالكلية.





المادة (٣٠) : يشترط لقيد الطالب بالكليات التقنية ما يأتي :

١- ان يكون محولاً من مركز القبول الموحد.

٢- تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض على ان يكون موقعاً من ولی أمره ومتضمناً اقراره بإطلاعه على شروط القبول بالكلية ونظام الدراسة بها واستلامه نسخة منه ومرفقاً بالنموذج المستندات الآتية :

ا- شهادة تثبت الحصول على دبلوم التعليم العام او ما يعادله مقرونة بكشف معتمد لدرجات الطالب، وكشف بدرجات الطالب والدورات الحاصل عليها ومعتمدة من الجهات المختصة إذا كانت من خارج السلطنة.

ب- نسخة من البطاقة الشخصية.

ج- شهادة حسن السيرة والسلوك.

د- نسخة من شهادة الميلاد او تقدير السن في حالة عدم وجود شهادة الميلاد.

هـ- عدد (٤) أربع صور شخصية.

٣- ان يكون لائقاً طبياً.

٤- نجاح الطالب في اية مقابلات شخصية او اية اختبارات قد تجرى له سواء أكانت شفهية او تحريرية.

وتسرى هذه الشروط عند الالتحاق باى من سنوات الدراسة بالكليات ، وذلك فضلاً عن الشروط الخاصة بكل منها والمبينة بهذه اللائحة .

ويسقط حق الطالب في القبول بعد مضي أسبوعين من تاريخ بدء الدراسة ما لم يخطر الكلية بسبب يبرر التأخير.

المادة (٣٢) الفقرة الثانية :

ويتعين على الطالب المحول ان يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض، ونجاحه في التقييم الأكاديمي الذي يجري له بشأن ما حصل عليه من مقررات دراسية سابقة وبعد أدنى العدل (جيد ٥) في التقييم في القسم المختص، وبعد اقصى (٥٠٪) للمقررات التي يجوز قبولها بالكليات بمستوياتها الثلاثة.





المادة (٤١) :

تكون مدة الدراسة بالكليات التقنية بحد أدنى سنتين وحد أقصى ثلاث سنوات بعد إكمال البرنامج التأسيسي للحصول على شهادة диплом، وبعد أدنى سنة واحدة وحد أقصى سنتين للحصول على شهادة диплом المتقدم بعد الانتقال من مستوى диплом بالإضافة إلى إنهاء متطلبات التدريب العملي، وتكون مدة الدراسة بالكلية التقنية العليا بحد أدنى سنة واحدة وحد أقصى سنتين بعد الانتقال من مستوى диплом المتقدم للحصول على شهادة бакалавриус بالإضافة إلى إنهاء متطلبات التدريب العملي، ويطبق بالكليات نظام المستويات الدراسية، وذلك على النحو الآتي:

- أ- مستوى диплом.  
ب-مستوى диплом المتقدم.  
ج- مستوى бакалавриус.

وينتقل الطالب من مستوى диплом إلى مستوى диплом المتقدم ومن مستوى диплом المتقدم إلى مستوى бакалавриус وفقاً للملحق رقم (٦)، ويمنح شهادة واحدة فقط في حالة تخرجه.

المادة (٤٢) :

تخضع الدراسة في الكليات التقنية لنظام الساعات المعتمدة، على النحو المبين بالملحق رقم (٣).

المادة (٤٤) :

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب المترغب (١٥) خمسة عشر ساعة في الفصل الدراسي، و(٦) ست ساعات لفصل الصيف، ويكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للمطالب غير المترغب (٦) ست ساعات في الفصل الدراسي، و(٣) ثلاث ساعات لفصل الصيف، ويكون التسجيل لا يجاوز أو يقل عن هذا الحد على النحو المبين بالملحق رقم (٧).

ويسمح للطالب بحذف (٣) ثلاثة ساعات معتمدة أو مقرر واحد فقط، وذلك خلال أسبوع من ظهور نتائج امتحان منتصف الفصل.





المادة (٤٥) :

يجوز للطالب زيادة عدد الساعات المعتمدة بمقدار (٦) ست ساعات غير تراكمية كحد أقصى لكل مستوى من مستويات الدراسة الثلاثة أو مقررين دراسيين. ويسري ذلك على الطلاب المحولين من كليات أو جامعات أو مؤسسات تعليم عال، على أن يتم احتساب المدة الزمنية التي قضتها الطالب في الكلية أو الجامعة أو المؤسسة المحول منها ضمن الحد الأقصى للمدة الزمنية المحددة لإنها المستوى وقيام الطالب بدراسة ما لا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الساعات المعتمدة بالكلية المحول منها.

ويجوز للوزير وبناء على توصية الوكيل تعديل مجموع الساعات المعتمدة لأي من مستويات الدراسة الثلاثة.

المادة (٥٢) :

تنتهي فترة الملاحظة الأكademie للطالب في نهاية كل فصل دراسي متى حصل على معدل تراكمي يبلغ (٢٠٪) أو أكثر، ويجب على الطالب إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها ، ويجب على الكلية فعله في حالة عدم حصوله على هذا المعدل في نهاية الفصل الدراسي التالي من وضعه تحت الملاحظة الأكademie للمرة الثانية، واستثناء من ذلك لمجلس الكلية الحق في تقدير الحالات التي تستدعي منح الطالب ملاحظة أكademie للمرة الثالثة.

المادة (٥٣) :

يجوز للطالب في حالة دراسته للمقرر لأول مرة والنجاح فيه بدرجة (C) (فما دونها) إعادة دراسة المقرر للحصول على درجة أفضل ، وبعد أقصى ثلاث مقررات في كل مستوى ، وفي هذه الحالة تستبدل بالدرجة القديمة الدرجة الجديدة سواء أكانت أقل أو أعلى من الدرجة القديمة.

المادة (٥٦) :

يجوز لعميد الكلية الموافقة للطالب على تأجيل دراسته لفصلين دراسيين خلال مدة دراسته بالكلية وذلك لأسباب صحية أو ظروف عائلية، ويجوز لمجلس الكلية في الحالات التي يقدرها الموافقة للطالب على تأجيل دراسته لفصل دراسي ثالث، وتحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لإنها كل مستوى.





المادة (٦٦) :

يطبق المعادل التراكمي على المستويات الدراسية الثلاثة كل على حدة.

المادة (٦٧) :

يعتبر الطالب ناجحاً في المستويات الدراسية الثلاثة إذا أكمل دراسة جميع المواد المطلوبة للخريج وحصل على معدل تراكمي (٢,٠٠).

ولا يمنح الطالب الشهادة المثبتة لنجاحه إلا بعد اجتيازه فترة التدريب العملي المطلوبة.

المادة (٨٠) :

في حال ثبوت قيام الطالب بالغش أثناء الامتحان يعد راسباً في امتحان المادة التي ضبط الغش فيها، وفي حال ثبوت قيامه بالغش للمرة الثانية يتم فصله نهائياً من الكلية بقرار من لجنة التأديب.

المادة (٨٧) :

يجوز للطالب أن يتظلم إلى مجلس الكلية من القرار الصادر بالعقوبة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ثانياً، يضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية تعريف جديد نصه الآتي:  
الساعات المعتمدة: وحدة قياس دراسية للمقرر الدراسي خلال الفصل الدراسي الواحد، وتعادل محاضرة نظرية أو حصص تدريب عملي في المعامل والورش.

ثالثاً، يحذف البند (٤) من المادة (٣)، والمادة (٣١) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها.


رابعاً، يستبدل بالملحقين رقمي (٢)، (٣) المرفقين باللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها الملحقين المرفقين.

خامساً، يضاف إلى الملحق المرفق باللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها الملحق أرقام (٤)، (٥)، (٦)، (٧) المرفقة.





الملحق رقم (٢)  
البرنامج الدراسي والتدريبي للتعليم التقني



SULTANATE OF OMAN  
MINISTRY OF MANPOWER

OFFICE OF THE MINISTER



الملحق رقم (٢)

سُلْطَانَةُ عُمَانُ  
وِزَارَةُ الْعَوْنَى الْعَامِلَةُ  
مِكْتَبُ الْوَزِيرِ

١. عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج للتخصصات المختلفة في المستويات الدراسية الثلاثة  
بالكليات التقنية والكلية التقنية العليا.

الرقم	التخصص	الدبلوم	الدبلوم المتقدم	الشهادة التكميلية
١	ادارة الاعمال الالكترونية	٦٦	١٠١	١٣٣
٢	ادارة المكاتب	٦٦	١٠١	١٣٣
٣	ادارة الموارد البشرية	٦٦	١٠١	١٣٣
٤	التسويق	٦٦	١٠١	١٣٣
٥	المحاسبة	٧٢	١٠٨	١٤٤
٦	فني المحاسبة المعتمد	-	-	-
٧	المهندسة المعمارية	٧٤	١١٤	١٥٧
٨	الهندسة المدنية	٧٢	١٠٠	١٣٥
٩	الرسم الهندسي	٧١	-	-
١٠	مسح الكميات	٧٢	١٠٨	١٤١
١١	هندسة الحاسوب	٧١	١٠٥	١٤٠
١٢	الهندسة الكهربائية	٧١	١٠٤	١٣٩
١٣	هندسة الالكترونيات والاتصالات	٧١	١٠٥	١٤٠
١٤	التكيف والتبريد	٧٦	-	-
١٥	الهندسة الصناعية	٧٢	١٠٥	١٤١
١٦	الهندسة الميكانيكية	٧٢	١٠٥	١٤١
١٧	هندسة كيماوية	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٨	هندسة معدات صلبة	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٩	الصحة والسلامة المهنية	٧٢	١٠٨	١٤٤
٢٠	تقنية المعلومات	٧٢	-	-
٢١	قواعد البيانات	٧٩	١٠٥	١٣٤
٢٢	الانترنت والأمن الالكتروني	٧٩	١٠٢	١٢٨
٢٣	الشبكات	٧٩	١٠١	١٣٠
٢٤	هندسة البرمجيات	٧٩	١٠٢	١٣١
٢٥	الواسطى المتعددة	٧٥	-	-
٢٦	نظم المعلومات	٧٢	١٠٨	١٤٤
٢٧	الكيمياء التطبيقية	٦٨	١٠٣	١٣٨
٢٨	الإحياء التطبيقية	٧٢	١٠٥	١٣٦
٢٩	علوم البيئة	٧٢	١٠٥	١٣٦
٣٠	مخترفات المدارس	٧٠	-	-
٣١	الصيدلة	٦٦	-	-
٣٢	تصوير ضوئي	٦٦	-	-
٣٣	تصميم ازياء	٦٠	-	-



ص.ب : ١٣٠، الرمز البريدي : ١٠٠، سلطنة عمان - هاتف : ٢٤٨١٦٦٢٧، فاكس : ٢٤٨١٦٦٢٩  
Box : 413, Sultanate of Oman - Tel.: 24816627, Fax : 24816689



الملحق رقم (٦)

ضوابط الانتقال من مستوى الدبلوم إلى مستوى الدبلوم المتقدم ومن مستوى الدبلوم المتقدم إلى مستوى البكالوريوس في الكليات التقنية:

**ا- الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم:**

للطلبة الراغبين بمواصلة الدراسة في الكليات التقنية من الذين أنهوا دراسة مقررات مستوى الدبلوم بنجاح الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم وفقاً للشروط الآتية:

١. تقديم شهادة امتحان التوفل المحلي أو العالمي (Institutional or International TOEFL) صادرة عن مؤسسة خاصة ومعتمدة من قبل الجهات المعنية ومخولة بإجراء امتحان التوفل من قبل انظمة الامتحانات التعليمية (Educational Testing Systems- ETS) وذلك حسب النقاط المطلوب تحقيقها والموضحة في الجدول الآتي:

TOEFL TYPE			IELTS
PAPER-BASED (PBT)	INTERNET-BASED (IBT)	COMPUTER-BASED (CBT)	BAND
٤٥٠	٤٥	١٣٣	٤٠

٢. تحقيق المعدل التراكمي المطلوب للانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم وهو (٢,٥).

٣. الحصول على الشهادة المطلوبة في التوفل أو ما يعادلها، على أن تكون سارية المفعول قبل إكمال برنامج الدبلوم وذلك للانتقال إلى مستوى الدبلوم المتقدم في حال تحقيق الشروط المحددة في البندين (١و ٢).

وفي حالة عدم تحقيق أي شرط من هذه الشروط لا يحق للطالب الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم.

**ب- الانتقال لمستوى البكالوريوس:**

للطلبة الراغبين بمواصلة الدراسة في الكلية التقنية العليا من الذين أنهوا دراسة مقررات مستوى الدبلوم المتقدم في أي من الكليات التقنية بنجاح الانتقال لمستوى البكالوريوس وفقاً للشروط الآتية:





OFFICE OF THE MINISTER

١. تقديم شهادة امتحان التوفل المحلي أو العالمي (Institutional or International TOEFL) صادرة عن مؤسسة خاصة ومعتمدة من قبل الجهات المعنية ومخولة بإجراء امتحان التوفل من قبل انظمة الامتحانات التعليمية (Educational Testing Systems-ETS) فيما يتعلق بنوعية امتحان التوفل او ما يعادله في (أنظمة الامتحانات العالمية في اللغة الانجليزية IELTS)، وذلك حسب النقاط المطلوب تحقيقها بناء على الجدول الآتي:

TOEFL TYPE			IELTS
Paper-based (PBT)	Internet-based (iBT)	Computer-based (CBT)	Band
٥٠٠	٦١	١٧٣	٤,٥

٢. تحقيق المعدل التراكمي المطلوب للانتقال لمستوى البكالوريوس وهو (٢,٧٥).  
 ٣. الحصول على الشهادة المطلوبة في التوفل او ما يعادله، على ان تكون سارية المفعول قبل اكمال برنامج الدبلوم المتقدم وذلك للانتقال الى مستوى البكالوريوس في حالة تحقيق الشروط المحددة في البنددين (٢١ او ٢٠).  
 ٤. وفي حالة عدم تحقيق اي من هذه الشروط لا يحق للطالب الانتقال لمستوى البكالوريوس.

الملحق رقم (٧)

ضوابط التسجيل لا يجاوز او يقل عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة

يجب توافر الضوابط التالية لتسجيل الطالب ما يجاوز او يقل عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة:

- ا- الحصول على ميدل متوسط نقاط فصلي (١٨) لتسجيل (١٨) ساعة معتمدة للفصل العادي و(٩) ساعات معتمدة لفصل الصيف.  
 ب- إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، يسمح له بإضافتها الى مجموع الساعات المعتمدة له في الفصل الواحد ليكون مجموع الساعات بذلك (١٨) او (٢١) ساعة معتمدة.





## OFFICE OF THE MINISTER

جـ- اذا تبقى للطلاب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، وعليه تسجيل (٦) ساعات معتمدة في فصل الصيف يسمح له بإضافة الثلاث ساعات المتبقية الى مجموع الساعات المعتمدة له في الفصل الصيفي ليكون مجموع الساعات بذلك (٩) ساعات معتمدة.

د- إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، ومعدله التراكمي يؤهله للانتقال لل المستوى الأعلى يسجل (٩) ساعات من الساعات المعتمدة لقرارات المستوى الأعلى بالإضافة للثلاثة ساعات المعتمدة التي تبقيت له من المستوى الأدنى ، ولا تدخل الساعات المعتمدة لقرارات المستوى الأعلى في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للمستوى الأدنى ، ويتم احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من المستوى الأعلى عند حساب معدلاته لهذا المستوى وذلك بعد تحقق شروط الالتحاق به.

هـ- إذا تبقى للطالب مقرر واحد أو أكثر لإكمال المستوى الأدنى إلا أن حصوله على تقدير (A) في مقررات المستوى الأدنى لا يؤهله للانتقال للمستوى الأعلى ، لا يسمح له بالتسجيل لأى مقرر من مقررات المستوى الأعلى.

- إذا تبقى للطالب أقل من (١٢) ساعة معتمدة لإكمال المستوى الأدنى ومعدله يؤهله للانتقال للمستوى الأعلى، يسمح له تسجيل ساعات معتمدة لمقررات من المستوى الأعلى بحيث لا يقل أو يتجاوز مجموع الساعات المعتمدة والمسجل لها في الفصل الدراسي من المستويين عن (١٢) ساعة معتمدة عدا الفصل الصيفي الذي يجب أن لا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة والمسجل لها (٩) ساعات معتمدة.

